قال : وأما القياس على سنن رسول ا فأصْلُهُ وَجْهَانِ ثم يَتَفَرَّعُ في أحَدِهما وجوه .

قال : وما هُمَا ؟ .

قلت : إنَّ ا تَعَبَّدَ خَلْقَهُ في كتابه وعلى لسان نبيه بما سَبَقَ في قَضَائِه أنْ يَتَعَبَّدَهُمْ به ولِمَا شاءَ لا مُعَقِّبَ لحُكْمه فيما تعبَّدَهم به مما دلَّهم رسولُ ا على المعنى الذي له تعبَّدَهم به أو وَجَدُوه في الخبر عنه لم يُنْزَلْ في شَيْءٍ في مِثْلِ المعنى الذي له تعبَّدَ خلقَه [ص 218] ووجب على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ سبيلَ السنَّةِ إذا كان في معناها وهذا الذي يتَفَرَّعُ تفرعاً كثيراً .

والوجه الثاني : أن يكونَ أحَلَّ لهم شيئاً جُمْلَةً وحَرَّمَ منه شيئاً بِعَيْنِهِ فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجُمْلَةِ ويُحَرِّمون الشيءَ بعَيْنِهِ ولا يَقِيسُونَ عليه : على الأقَلِّ الحَرَامِ لأنَّ الأكْثَرَ مِنْهُ حلالٌ والقِياسُ على الأكْثَرِ أوْلَى أنْ يُقَاسَ عليه مِن الأقَلِّ .

وكذلك إنْ حَرَّمَ جُمْلَةً وأحَلَّ بعضَها وكذلك إنْ فَرضَ شيْئاً وخصَّ رسولُ ا التَّخْفيفَ في بعضه .

وأمَّا القِياسُ فإنَّما أخَذْناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار